

مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٦٥
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٢٥
في القصر الجمهوري

✚ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: إعفاء التلامذة في المدارس والثانويات والمعاهد الفنية الرسمية والخاصة من الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة والبيكالوريا الفنية بكل فروعها ومستوى الإمتياز الفني والإجازة الفنية للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦.

ثانياً: منح إفادة نجاح للعام ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ للتلامذة المسجلين في المنهج اللبناني في الصف الثالث ثانوي بفروعه الأربعة والصف الأخير من شهادة البكالوريا الفنية ومستوى الإمتياز الفني والإجازة الفنية بناءً على نتائج التقييم والعلامات المدرسية للطلاب النظاميين شرط أن يكون الطالب ناجحاً بمعدل لا يقل عن ٩.٥ كحد أدنى حتى تاريخ ٢٠٢٦/٣/١.

ثالثاً: إجراء دورة خاصة استثنائية لمرة واحدة لشهادة الثانوية العامة والبيكالوريا الفنية ومستوى الإمتياز الفني والإجازة الفنية ابتداء من ٢٠٢٦/٧/٢١ بما يحفظ حق ومصالح الفئات التالية:

- المرشحين للطلبات الحرة،
- المرشحين الراسبين في ثانوياتهم ومعاهدهم الرسمية أو الخاصة حتى ٢٠٢٦/٣/١،
- التلامذة الناجحين والذين لديهم حاجة ملحة للحصول على الشهادة الرسمية مع علامات كشرط الحصول على قبول أو منحة جامعية للدراسة في لبنان أو في الخارج، أو للتقدم لعمل أو مركز يلزم إبراز الشهادة الرسمية مع علاماتها.

رابعاً: تكليف وزارة التربية والتعليم العالي اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والأكاديمية اللازمة وإعداد مرسوم لتحديد آليات تنفيذ هذا القرار، والتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي في لبنان بما يحفظ مصالح الطلاب وحقوقهم.

✚ الموافقة على مشروع قانون فتح اعتماد إضافي ٢٠٢٦ في باب وزارة الاتصالات - هيئة "أوجيرو" - المديرية العامة لاستثمار لتأمين فروقات الرواتب ومُستحقّات المُستخدمين لصالح الضمان عن العام ٢٠٢٤ عن تسعة أشهر تطبيقاً للمرسوم رقم ١٣١٦٤/٢٠٢٤.

✚ الموافقة على مشروع بروتوكول التعديل رقم (١) بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التركية بخصوص بروتوكول المساعدات اللوجستية المُبرم بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ و ٢٠١٩/٩/١٢ والمُتضمّن تخصيص حكومة الجمهورية التركية مبلغاً لتلبية احتياجات القوات المُسلحة للجمهورية اللبنانية من سلع وخدمات وتفويض وزير الدفاع الوطني بالتوقيع عليه، وعلى مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام مشروع بروتوكول التعديل رقم (١) المذكور آنفاً.

✚ عدم الموافقة على اقتراح القانون خدمة الوطن.

✚ عدم الموافقة على اقتراح قانون تعديل قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ (تخفيض سن الحصول على رخصة القيادة الى ١٦ سنة)، والتشديد على أن تكون الأولوية في المرحلة الراهنة زيادة الإلتزام بقانون السير وتفعيل آليات قمع المخالفات قبل إدخال فئة جديدة من السائقين.

✚ الموافقة على تعيين السيد نزيه فياض حمود مديراً عاماً لتعاونية موظفي الدولة.

✚ الموافقة على تعيين مجلس إدارة "هيئة إدارة قطاع البترول" مؤرّعين على رئاسة الوحدات الستة في الهيئة على النحو التالي:

السيد جان بول صباغ	رئيساً لوحدة التخطيط الإستراتيجي
السيد فوزي خليفة	رئيساً لوحدة الشؤون الفنية والهندسية
السيدة غريس رشيد	رئيسةً لوحدة الجودة، الصحة، السلامة والبيئة QHSE
السيد كابي دعبول	رئيساً لوحدة الشؤون القانونية
السيد وسام الذهبي	رئيساً لوحدة الشؤون الإقتصادية والمالية
السيد وسام شباط	رئيساً لوحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء

وعلى أن تكون مدّة ولاية مجلس إدارة "هيئة إدارة قطاع البترول" ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة (لأعضاء الجدد فقط)، وعلى أن تكون رئاسة الهيئة مداورة لمدة سنة واحدة وفقاً للتسلسل الأبجدي المرتكز على أسماء عائلات الأعضاء.

✚ الموافقة على ما يلي:

أولاً: اعتبار العضو المتفرّغ في هيئة تنظيم قطاع الكهرباء السيد هنري ضاهر ضاهر مستقياً حُكماً،

ثانياً: قبول استقالة رئيس هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بناءً لطلبه.

ثالثاً: تعيين المحامية الأستاذة كرسيتينا عصام أبي حيدر عضواً متفرغاً في هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وذلك للمدّة المتبقية من ولاية الهيئة الحالية.

رابعاً: إرجاء البتّ بموضوع تعيين رئيس هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

✚ الموافقة على تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة المجلس الوطني للبحوث العلمية، وذلك لمدة ست سنوات وهم: الدكتور ساطع الأرنؤوط (ونائباً للرئيس لمدة سنتين)/ الأستاذ رمزي الحافظ/ الدكتور نعمة عازوري/ الدكتورة ماري عبود/ الدكتور نسيم فارس/ الدكتورة دينا عيسى/ الدكتورة ماري فوزي شماس/ الدكتور جوزيف قسطنطين/ الدكتورة لمى مطر/ الدكتور محمد نادر زكريا سراج/ الدكتور صلاح زين الدين/ الدكتور محمد طلال مصطفى فران/ الأستاذ هاني موسى عباس والدكتور علي عبد الرضى فاعور.

الموافقة على تعيين سفراء في الخارج، بالإضافة إلى مهامهم الأساسية، سفراء غير مُقيمين مُطلقاً
الصلاحية وعددهم (٤) لدى جورجيا، سنغافورة، السيشيل و اندونيسيا.

الموافقة على تعديل المرسوم رقم ١١٦٢٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ المتعلق بتحديد تعويضات اللجان الفاحصة
لمباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية والمساعدين القضائيين والكتاب العدل.

عدم الموافقة على تعديل المرسوم رقم ٩٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠ المتعلق باحتساب التعويض الشهري
لرؤساء الهيئات في وزارة العدل وللْقضاة العاملين في المديرية العامة لهذه الوزارة.

الموافقة، على سبيل التسوية، على طلب وزارة المالية تجديد التعاقد مع بعض المتعاقدين عن العام ٢٠٢٥،
لا سيما لجهة التعويضات المحددة لكل منهم، مع مراعاة تواريخ إحالة بعضهم على التقاعد.

الموافقة وضع ضابط عام في المديرية العامة لأمن الدولة في الإستيداع لمدة سنة واحدة ليتمكن من متابعة
دراسته الجامعية بهدف منفعة عامة ويسمح له بالسفر خارج البلاد.

الموافقة على طلب تعاونية موظفي الدولة إعادة التعاقد مع متعاقدة على المهام نفسها والصفة عينها التي
كانت عليها قبل فسخ التعاقد معها في العام ٢٠٢٢.

أخذ المجلس علماً بعرض وزارة الطاقة والمياه حول وضعية قطاع الطاقة في ظل تقلبات أسعار النفط في
السوق العالمي وواقع الشبكة الكهربائية واستمرار النقص الحاد في القدرات الإنتاجية.

الموافقة على الإبقاء مؤقتاً على عقد التشغيل الحالي الموقع مع شركة كهرباء زحلة المساهمة ش.م.ل.
والإستمرار بتنفيذه ضمن نفس الشروط المنصوص عنها في العقد المذكور، وذلك إلى حين تأمين هذه
الاستمرارية من قبل معاهد جديد بفعل إنتهاء المناقصة وتلزم العارض الفائز وإستلامه وفقاً لاحكام قانون
الشراء العام، وعلى أن يُصار في جميع الأحوال إلى حفظ حق المُشغّل الحالي باستحقاق التعويض عن
كامل النفقات المبذولة من قبله لاسيما النفقات الإستثمارية التي قد يتكبدها.

أخذ المجلس علماً بعرض وزارة الطاقة والمياه لوضع الباكسة "BASILIS L" المُستقدمة للجيش.

الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إجازة البند التحكيمي المنصوص عنه في المادة ٨/ من إتفاقية
عدم الإفصاح "Non – Disclosure and Restricted Use Agreement" بين شركة " Siemens
Energy" ومؤسسة كهرباء لبنان.

المُصادقة على نظام "مؤسسة مطار بيروت الدولي ش.م.ل." التأسيسي.

الموافقة على مشروع مرسوم المنهاج اللبناني للتعليم العام ما قبل الجامعي.

الموافقة على مشروع المرسوم الإعتراف بالتعليم عن بُعد الذي أنجز في مدارس عاملة خارج لبنان من قبل تلامذة لبنانيين للعامين الدراسيين ٢٠٢٣/٢٠٢٤ و ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

الموافقة على مشروع المرسوم الإجازة للمديرية العامة للتعليم العالي في الوزارة تجاوز المهل المحددة في المادة السادسة من المرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٥/٦/١٩٥٩ وتعديلاته لامتحانات الكولوكيوم للعام ٢٠٢٦.

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٣-٢ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٤ (مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعامل الخاضعين لقانون العمل عن العام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) لجهة تحديد نسبة الزيادة ب ٣ أضعاف بدلاً من ٤ أضعاف.

تشكيل لجنة وزارية تضم كل من وزير الأشغال العامة والنقل، الثقافة، الإقتصاد والتجارة والمالية لدراسة طلب الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط بيروت (سوليدير) إعادة النظر بقرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ وتصديق قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المتعلق بتعديل مدة الشركة وتقديم إقتراحاتها بهذا الخصوص خلال مهلة اسبوعين، وعلى ان يُقدّم كلّ وزير إلى اللجنة ما قد يراه من اقتراحات أو ملاحظات في هذا السياق.

الموافقة على السير بمشروع عقد الاتفاق بالتراضي بين وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو لتنظيم أعمال صيانة وتشغيل المنشآت والشبكة الثابتة العائدة للوزارة للعام ٢٠٢٦ وفقاً لرأي ديوان المحاسبة.

الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي صرف المستحقات المالية العائدة للمؤسسات الصحية عن العام ٢٠٢٥ وما قبل.

الموافقة على تمديد مفعول قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٥ (الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين نقل واستخدام ستوكات البحص والتفنيول المتوقرة لدى المقاولين في كساراتهم لزوم ورش وأشغال المشاريع الملزمة من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل) الممدد بموجب القرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، وذلك لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

الموافقة على مشروع اتفاقية تتضمن هبة بين وزارة الشؤون الإجتماعية والإتحاد الأوروبي ممثلاً بالمفوضية الأوروبية لتعزيز نظام وطني شامل للمساعدة الإجتماعية، وعلى تفويض وزيرة الشؤون الإجتماعية التوقيع عليها، وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إبرامها.

الموافقة على اقتراح وزارة الثقافة منح المعهد الوطني العالي للموسيقى - الكونسرفتوار، استثناءً يسمح له المشاركة في النشاطات الأكاديمية أو الفنية أو الثقافية الدولية المرتبطة مباشرة بتحقيق أهداف المعهد دون أخذ موافقة مسبقة من مجلس الوزراء، بما يسمح بمشاركة أساتذة المعهد وطلابه وموسيقييه وإداريين ومتعاقديه في المؤتمرات والملتقيات والمسابقات والمهرجانات والبرامج الأكاديمية والتدريبية والفنية والتبادلية خارج لبنان، على أن لا تتخطى نفقات هذه المشاركة حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية في موازنة المعهد.

تكليف وزير الدفاع الوطني تمثيل الجمهورية اللبنانية في حفل التأسيس الرسمي لجثمان الإمام السيد علي الخامنئي بتاريخ ٣ تموز ٢٠٢٦ في طهران.

أخذ المجلس علمًا بالتفويض المعطى من قبل السيد رئيس الجمهورية بالإتفاق مع السيد رئيس مجلس الوزراء إلى الوفد المفاوض في واشنطن (الولايات المتحدة الأميركية) وكلفهم إجراء ما يلزم توصلاً إلى النتيجة المرجوة وذلك تحت إشرافهما، علمًا أن أي اتفاق قد ينتج عن هذه المفاوضات يخضع إبرامه لموافقة مجلس الوزراء بحسب المادة ٥٢/ من الدستور.

الموافقة على اتفاقية المحافظة على السرية "Confidentiality Agreement" تتعلق بمشروع الغاز الطبيعي المسال، وتفويض وزير الطاقة والمياه بالتوقيع عليه وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إجازة البند التحكيمي المنصوص عنه في الاتفاقية المذكورة.

الموافقة على طلب وزارة الزراعة اعتماد مختبرات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية كجهة رسمية لإجراء جميع الفحوصات المخبرية اللازمة.